

رجل باع ام ولد له رجل اخر بالاعمال المذكورين
فما تاولوا ما دعاها لبيبة النسب من بول
الولد فان من حقها الرجوع وولد
الغزير واولادها من المصحح
من كتاب الدعوى

بايع المولى له عند ما رجاها بعد بيعه فتمت
بيعتا له ورديعه لان افعال العلوق
تلكه كما لبيته مما رجاها بالبيع تمتا التخص وال
منها الدعوة لا تكمل فتنفذ البيع
در رجوع من دعوى النسب
من كتاب الدعوى

وانما استولى الرجل مبرته مع ام ولد
الذي يبره حتى قوله بطل التبرير
حكم التبرير بعد ذلك كما في
قال الفصل ١٢ من كتاب العتاق

ولو تزوج فولدت وها لبيبة النسب
بيعتا له الولد عند ان جديقه لا لا بيعة
تزوج بها مبرته النسب ان لبيعتان
العقار بيعتا النسب اجمعا
عقار القاصد لا ينفصل
في كتاب العتاق

ولا يبره بالانكحة الماطلة لبطانها ويرث
بالفرار منه لبعوثها للموات وكره امرأه
وهي امدوا اخته ثلث بالامانة
والاخوة يردن الى حقه
فراثة التبرير من
كتاب العتاق

دخل بها على زوجها وولد له بغيره
ويورثه عتاقه انكركه بغيره
اولاد اول ولدهك نسبه عن ورتن ثابت

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

وقت دخولها في المهر من ماله
ولدهك نسبه عن ورتن ثابت
اولاد المولى

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

اولاد المولى
بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد
من بغيره من جارية من اولاد ام ولد

وان حرمه تلك الامه يبع الحرة فان بيعت ثلثه او اقلها
ان يكون تلك الامه من ثلثه ثلثان من ثلثه ثلث
عبد الحرة فان كان ثلثها من ثلثه ثلثان من ثلثه ثلث
وتلك حرة يبعها وان كان ثلثها من ثلثها
حرة وولد الحرة يبع الحرة يبع الحرة
من كتاب العتاق

رجل تزوج امرأة لها حرة معها
اشهر بيعة النسب والعتاق الفار من ولد الحرة
فما حرمه النسب بطلان العتاق فبيع واعتقد
سنة من وقت العتاق وعند حقه
العتاق من وقت العتاق وعند حقه
من وقت العتاق عند حقه
والبيعة من وقت العتاق
من كتاب العتاق

انما قالت من حرة الوفاة كانت مما ملكت
قالت انما حاصل انك تملكها بالانكاح
لا تملكها بشهر من موت زوجها
فتمتلكها بها وتطلق امرأتها ايضا
بالتفويض العتاق فاحتمل ان
مسب بالنسب والعتاق

الملك المأموه والملك الميسر به فملك البيع
من وقع وقت العتاق ووقوع الوفاة
في اثبات نسب الولد من حرة
من كتاب العتاق

الملك المأموه والملك الميسر به فملك البيع
من وقع وقت العتاق ووقوع الوفاة
في اثبات نسب الولد من حرة
من كتاب العتاق

وطن